19 آذار/مارس 2019
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: **الإنجليزية**

الملحق 2

(مسودة) دليل أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

1. ما هو نظام المراقبة الوطني؟ 3
2. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضروريًا؟ 3
3. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟ 3
أ الإطار القانوني والتنظيمي 3
1. القوانين 3
2. اللوائح والإجراءات الإدارية 4
3. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة 6
1. ما هي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؟ 6
2. ما هي متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة؟ 7
3. تحليل القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة 9
ب. المؤسسات 9
1 السلطات الوطنية المختصة 9
1. ما هو دور السلطات الوطنية المختصة؟ 10
2. ما هي الوزارات والوكالات التي يجب تضمينها؟ 10
2. جهات الاتصال الوطنية 11
1. من الذي يجب أن يكون جهة الاتصال الوطنية؟ 11
2. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟ 11
6. ما هي الموارد المتاحة لإرشاد عمل جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟ 12
ج. الإجراءات 13
1. عملية التصديق 13
2. تقييم المخاطر 13
3. تدابير التخفيف 13
4. اتخاذ القرارات 13
د. التوثيق 13
1 أنواع الرخص/التصاريح 13
2. وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي 13
3. حفظ السجلات 13

1. *ما هي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها؟* 13
2. *ما هي أنواع المعلومات التي يمكن حفظها في السجلات؟* 15
3. *كيف يمكن تخزين السجلات؟* 16
4. *إلى متى يجب الاحتفاظ بالسجلات؟* 16
5. *من المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات؟* 16
6. *ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟* 16

ه. التدريب وبناء القدرات 17

و. الإنفاذ 17

1. القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية 17
2. المؤسسات 17
3. الإجراءات 17
4. المساعدة الدولية 17

مرفق. السلطات الوطنية المختصة بتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة 18.

مصادر المعلومات/المصادر 41

[داخل صفحة الغلاف]

الهدف من الدليل الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

قام الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 (التنفيذ العام) والفريق العامل الفرعي المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، بوضع الدليل الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني. الدليل عبارة عن وثيقة طوعية، وغير مفروضة وقابلة للتعديل مُصمّمة لمساعدة الدول الأطراف على تحديد العناصر التي قد ترغب في النظر فيها عند إنشاء نظام المراقبة الوطني طبقًا للمادة 5(2) من معاهدة تجارة الأسلحة. يستند الدليل إلى قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالإضافة إلى المعلومات والخبرات المتبادلة بين الدول الأطراف أثناء المناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف التي تمت أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 [في عامي 2018 و2019].

1. ما هو نظام المراقبة الوطني؟

المادة رقم 5 (2)

تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

يتمثل أحد المتطلبات الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة في أن تُنشئ كل دولة طرف نظام مراقبة وطني لتنفيذ المعاهدة، يشمل تنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية، والذخائر/المقذوفات المرتبطة بها وأجزائها ومكوناتها.

2. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضروريًا؟

يعتبر نظام المراقبة الوطني أساسيًا للدولة الطرف من أجل التنظيم الفعّال للأسلحة التقليدية والذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات، والتي تشمل تقييم طلبات التصريح بنقل العناصر طبقًا للمواد 6 و7 و11 من المعاهدة.

يضمن نظام المراقبة الوطني أن يكون للدولة القدرة على الرقابة على عمليات النقل التي تتم داخل نطاق ولايتها، وتنظيم تلك العمليات، وتخفيض مخاطر حدوث تحويل الوجهة و/أو النقل غير المشروع للأسلحة والعناصر الأخرى.

يعد إنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني حجر زاوية للامتثال لمعاهدة تجارة الأسلحة.

3. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟

يتألف نظام المراقبة الوطني من التشريع الوطني واللوائح الوطنية والإجراءات الإدارية التي تضعها الحكومة لإدارة استيراد وتصدير وعبور الأسلحة والعناصر الأخرى والنقل العابر لها وعمليات السمسرة فيها وكذلك لمعالجة طلبات التصديق على إجراء هذه الأنشطة ورصد التجارة فيها.

ينبغي أن تتضمن المكونات الرئيسية لنظام المراقبة الوطني أساسًا قانونيًا وتنظيميًا للترخيص والإنفاذ، وإطارًا مؤسسيًا مناظرًا، وإجراءاتٍ إدارية للتنفيذ.

ولا تحدد معاهدة تجارة الأسلحة 'نهجًا واحدًا يناسب الجميع' لنظام المراقبة الوطني، وتمنح لكل بلد طرف سلطة التقدير اعتمادًا على حجمه وموارده وتشريعاته، بالإضافة إلى إطاره المؤسسي/الدستوري، وذلك على الرغم من أن العناصر الأساسية لنظام المراقبة الوطني محددة في المادة 5 على النحو التالي:

- قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؛
- السلطات الوطنية المختصة؛
- جهة (جهات) الاتصال الوطنية
- وهذه العناصر تمثل الحد الأدنى من المتطلبات المشتركة التي أنشأتها المادة 5. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير إضافية وفقًا لديباجة المعاهدة والتي تؤكد على أنه: 'ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول من الإبقاء على الإجراءات الفعالة واتخاذ إجراءات فعالة إضافية لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وهدفها' (الفقرة 12 من الديباجة).

يرد أدناه شرح تفاصيل عناصر نظام المراقبة الوطني.

أ الإطار القانوني والتنظيمي

1. القوانين

من الناحية العملية، فإن معظم الدول الأطراف التي لديها نظام مراقبة وطني راسخ وصلت إلى هذه المرحلة من خلال اعتماد تشريعات، وتحتوي المادة 14 على نص بشأن الإنفاذ يُلزم الدول الأطراف باتخاذ 'تدابير مناسبة' لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي تنفِّذ المعاهدة، مما يشير إلى أن النظام القانوني هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إنشاء نظام المراقبة الوطني.

[BOX] على الدول أن تكفل أن يكون لديها مجموعة كافية من القوانين و/أو الأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية لممارسة رقابة فعالة على التسلح وتصدير واستيراد الأسلحة لتحقيق جملة أهداف منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة (الفقرة 23 من المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة 36/46 حاء المؤرّخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991.)

كانت بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تمتلك بالفعل نظام مراقبة وطني والتشريعات ذات الصلة أن تصبح من الدول الأطراف في المعاهدة، وبالتالي فليست في حاجة إلى اعتماد تشريعات جديدة قبل الانضمام إلى المعاهدة. وكانت هناك تشريعات لدى

البعض الآخر، ولكنها حددت أنها في حاجة إلى تعديل أو مواءمة التشريع لكي يصبح نظامها القانوني متوافق تمامًا مع متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة. ولم يكن لدى بعض الدول الأطراف أي تشريع أو لم يكن لديها تشريعات مناسبة، ولذلك فقد اختارت سنّ تشريع لتضمين التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ضمن القوانين المحلية.

يجب على كل دولة من الدول الأطراف، أو تفكر في الانضمام إلى المعاهدة، أن تحدد لنفسها ما إذا كانت تشريعاتها القائمة تعطيها أساسًا كافيًا لتنفيذ المعاهدة والامتثال لها، ولأي مدى تحقق هذا. وتنطوي هذه العملية على إجراء 'تحليل فجوة' تستعرض بموجبه الدولة جميع أو أي سياسات وتشريعات ولوائح وإجراءات إدارية قائمة بشأن الرقابة على نقل الأسلحة من خلال عملية رسم خرائط لتقييم نقاط القوة والضعف والفجوات وأوجه عدم الاتساق والمستوى العام لامتثال نظامها القائم لالتزامات المعاهدة أو تحقيقه لها.

وتشمل[1] أنواع التشريعات ذات الصلة التي قد تكون الدولة موجودة بالفعل لدى الدولة وتحتاج إلى الاستعراض أو التقييم أثناء تقييم الفجوة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تشريع الأسلحة النارية (مثل قانون الأسلحة النارية أو قانون الأسلحة والذخائر)
- تشريع الرقابة على الواردات/الصادرات /الرقابة على التجارة (مثل قانون تصدير واستيراد السلع وقانون السلع الاستراتيجية وقانون التجارة الخارجية وقانون الأسلحة الحربية)
- تشريع الجمارك (مثل قانون الجمارك وقانون نقل السلع الخطيرة)
- تشريع القوات المسلحة (مثل قانون القوات المسلحة أو قانون الدفاع)
- تشريع إنشاء الهياكل الحكومية ذات الصلة مثل اللجنة الوطنية للأسلحة الصغيرة
- تشريع تنفيذ الالتزامات ذات الصلة الناشئة من عضوية المنظمات الإقليمية أو الدولية
- التشريع الذي يُضفي الفعالية على اتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية وغيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني (بما في ذلك معاهدات الأسلحة)، بالإضافة إلى أي تشريع يضفي الفعالية على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وحيثما وجدت، غالبًا ما تحتوي هذه القوانين على أحكام لها أثر حظر بعض عمليات نقل الأسلحة أو تنظيمها (على سبيل المثال، تحظر معاهدة حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير تلك الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية نقل هذه الأسلحة).
- القانون الجنائي
- [غير ذلك##]

بمجرد الانتهاء من تحليل الفجوة أو التقييم، يمكن للدولة تحديد ما إذا كانت في حاجة إلى تشريع جديد أو تستطيع تعديل أو مواءمة تشريع قائم و/أو ما إذا كانت التشريع القائم يتسق مع التزامات معاهدة تجارة الأسلحة.

يمكن تنفيذ الالتزامات التالية بموجب المعاهدة – وعناصر نظام المراقبة الوطني – من خلال تدابير مثل النصوص التشريعية والإرشادات الإدارية:

- قائمة (قوائم) للأصناف الخاضعة للرقابة (كما في المادة 5(2))؛
- تسمية السلطات الوطنية المختصة كجزء من نظام المراقبة الوطني (طبقًا للمادة 5(5))، متضمنًا ولاياتها القانونية وسلطاتها؛
- حظر بعض أنواع النقل (طبقًا للمادة 6)؛
- تقييمات التصدير (طبقًا للمادة 7 والمادة 11)؛
- لوائح تنظيم واردات الأسلحة التقليدية (طبقًا للمادة 8)؛
- لوائح تنظيم العبور والنقل العابر للأسلحة التقليدية (طبقًا للمادة 9)؛
- لوائح تنظيم السمسرة في الأسلحة التقليدية (طبقًا للمادة 10)؛
- تبادل المعلومات والتعاون (المواد 5 و7 و8 و11و13)؛
- تعهد السجلات (طبقًا للمادة 12)؛
- إنفاذ القوانين المعتمدة، ويشمل العقوبات والجزاءات المناسبة نظير مخالفة التشريع الذي يُنفِّذ معاهدة تجارة الأسلحة (طبقًا للمادة 14).

2. اللوائح والإجراءات الإدارية

على الرغم من أن نظام المراقبة الوطني في حد ذاته يجب أن يكون له، في الحالة المُثلى، أساس قانوني في التشريع الأولي (القوانين)، إلا أن بعض عناصر نظام المراقبة الوطني يمكن قد تكون مناسبة أكثر للتشريعات الثانوية (اللوائح) أو القرارات الإدارية نظرًا لأنها قد

[1] سوف يتم إدراج إشارة مرجعية تشير إلى إصدار منظمة عالم أكثر أمانًا (*Saferworld*).

تحتاج إلى التغيير بمرور الوقت أو التحديث بصفة منتظمة. وفيما يلي قائمة بعناصر نظام المراقبة الوطني التي يمكن تنفيذها من خلال اللوائح أو التشريعات الثانوية أو الإجراءات الإدارية:

- محتوى القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؛
- المعايير التي تطبقها الدولة الطرف لاتخاذ قرارات منح أو منع التصديق بالنقل؛
- الوثائق (وتشمل نماذج الطلبات) والمعلومات الواجب تقديمها كجزء من طلب الحصول على تصديق؛
- تفاصيل المعلومات الواجب تسجيلها فيما يتعلق بالنقل، وتشمل 'الكمية والقيمة والطراز/النوع وعمليات النقل الدولية المصدق بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل وتفاصيل الدولة (الدول) المصدرة والمستوردة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء' (على النحو الذي تشجِّع عليه المادة 12(3))؛
- العقوبات والجزاءات نظير مخالفة التشريع الذي يُنفِّذ معاهدة تجارة الأسلحة.

3. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

المادة 5(2)-(4)

2. تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

3. تُشجّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2(1) (أ)-(ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة.

4. تقدم كل دولة طرف، وفقا لقوانينها الوطنية، قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى الأمانة، التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى. وتشجع الدول الأطراف على تضع في متناول الجمهور يشمل قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

1. ما هي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؟

تشترط المادة 5(2) من معاهدة تجارة الأسلحة أن تقوم الدول الأطراف 'بإنشاء وتعهُّد' قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة كجزء منظام مراقبة وطني، من أجل تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة. وتقدم القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تعريفات لفئات العناصر التي يخضع نقلها دوليًا للرقابة. وهي عنصر رئيسي من نظام المراقبة الوطني نظرًا لأن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تشير إلى العناصر الخاضعة للرقابة على النقل على المستوى الوطني – أي العناصر المحظور استيرادها أو تصديرها دون تصديق من هيئة وطنية مختصة.

يمكن أن يكون للدولة الواحدة أكثر من قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. يمكن التفرقة بين القوائم المختلفة للأصناف الخاضعة للرقابة عن طريق أنواع الأسلحة التي تشملها أو نوع عملية النقل التي تنطوي عليها. على سبيل المثال، تمتلك بعض الدول قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تُعرِّف العناصر المصممة خصيصًا للاستخدام العسكري (مثل الأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات والمعدات العسكرية المرتبطة بها والتقنيات) وقائمة وطنية أخرى للأصناف الخاضعة للرقابة تُعرِّف 'العناصر والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج' – أي العناصر والتقنيات غير المصممة تحديدًا للاستخدام العسكري ولكن يكن استخدامها للتطبيقات العسكرية والمدنية على حدٍ سواء. بينما تستخدم دول أخرى قائمة وطنية واحدة للأصناف الخاضعة للرقابة تحتوي على كلٍ من العناصر المصممة للاستخدام العسكري والعناصر والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج. يمكن استخدام كلا الخيارين للوفاء بالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة، كما يظهر من خلال النُهج الوطنية المستخدمة لدى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. كما يمكن أيضًا أن يكون للدول قائمة واحدة للأصناف الخاضعة للرقابة للأسلحة المستوردة وقائمة منفصلة للأسلحة المُصدّرة.

ويعد إنشاء قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها من المسئوليات الوطنية. ويمكن توسعة محتويات القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لكي تغطي تكنولوجيات وعناصر جديدة، ويمكن تعديل تعريفات فئات العناصر المتضمنة بالفعل في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة مع مرور الوقت. كما ذُكِرَ في القسم 3.أ.2، فإن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لا تكون متضمنة عادةً ضمن التشريع الأولي ولكنها توضع ضمن اللوائح الثانوية.

ويمكن أن تشارك وزارات ووكالات حكومية مختلفة في عملية إنشاء القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها. وتتواجد الخبرات الفنية المتعلقة بالعناصر المصمَّمة للاستخدام العسكري بصورة أكثر شيوعًا في وزارات الدفاع والأمن، والوكالات المتعلقة بها، ولكن هناك أيضًا دورٌ للوزارات والوكالات المسئولة عن تعهد الأنظمة الوطنية للرقابة على النقل. وتتضمن الهيئات الأخرى التي يمكن أن تلعب دورًا في العمليات الوطنية الرامية إلى وضع القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها البرلمان والشركات المشاركة في تجارة الأسلحة الدولية، والمنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني.

يمكن أيضًا أن تتأثر محتويات القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة والعناصر التي تحتويها بالجهود متعددة الأطراف الرامية إلى تطوير قوائم للعناصر والتكنولوجيات التي يجب أن تخضع للرقابة على النقل. على سبيل المثال، فإن الدول الـ42 المشاركة في ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام (اتفاق فاسنار) قد وضعت قائمة للذخائر تحتوي على تعريفات للمعدات العسكرية، تشمل الأسلحة التقليدية، الخاضعة للرقابة على النقل والتنظيم في هذه الدول المشاركة.

وتخضع تعريفات العناصر الموجودة ضمن الاثني وعشرين فئة من قائمة ذخائر اتفاق فاسنار للمراجعة الدورية من قِبل خبراء فنيين من الدول المشاركة في اتفاق فاسنار. وتعلن أي تغييرات في قائمة ذخائر اتفاق فاسنار على الجمهور بعد الاجتماعات العامة لاتفاق فاسنار، والتي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

كما تُدرَج التغييرات التي تطرأ على قائمة ذخائر اتفاق فاسنار في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية المتاحة بـ23 لغة. وتعتبر قائمة ذخائر اتفاق فاسنار نقطة مرجعية هامة بالنسبة للقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في الدول غير المشاركة في اتفاق فاسنار. وقد أشارت بعض الدول إلى أن كلاً من قائمة ذخائر اتفاق فاسنار وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية تستخدمان كأساس لقائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

2. ما هي متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة؟

من المتوقع أن تحتوي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة على تعريفات للعناصر الواردة في المواد 2(1) و3 و4. تُلزِم المادة 5(3) من معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف بـ'ألا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ) - (ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة' (أي في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014)، و'المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة' بالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تلزم المادة 5 الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتنظيم تصدير العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 وهي 'الذخائر/المقذوفات التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)' والأجزاء والمكونات التي تُصدَّر 'على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)'. تشجع المادة 5(3) 'كل دولة طرف على تطبيق أحكام معاهدة تجارة الأسلحة على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية'. ولذلك يمكن أن تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لبلد طرف في معاهدة تجارة الأسلحة عناصر لا تغطيها أحكام المواد 2(1) و3 و4 و5(3) من معاهدة تجارة الأسلحة.

كحدٍ أدنى، يُتوقَّع من القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أن تتضمن وتُعرِّف ثمان فئات من 'الأسلحة التقليدية' المذكورة في المادة 2(1) من معاهدة تجارة الأسلحة طبقًا للأوصاف المبينة في المربعين 1 و2، بالإضافة إلى الذخائر والأجزاء والمكونات المُعرَّفة طبقًا للمادتين 3 و4. تلزم المادة 5(4) أيضًا الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتقديم قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى.

تلزم المادة 5(5) أيضًا الدول الأطراف بتقديم قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تحتفظ بقاعدة بيانات للقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. تشجِّع المادة (5) أيضًا الدول الأطراف على إتاحة قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للجمهور، ويضمن هذا أن هذا قدرة الصناعة والجمهور بصفة عامة على الوصول إليها ومعرفة الاشتراطات المرتبطة باللائحة.

[المربع 1]. المواصفات المستخدمة في الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة

أولاً. دبابات القتال: مركبات قتال مدرعة محمولة على جنزير أو عجلات ذات دفع ذاتي مع قدرة عالية على الحركة عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طن متري على الأقل، بدون حمولة، مع مدفع رئيسي للنيران المباشرة ذو سرعة فوهة عالية من عيار لا يقل عن 75 ملي متر.

ثانيًا. مركبات القتال المدرعة: محمولة على جنزير أو نصف جنزير أو على عجلات وذات دفع ذاتي، مع حماية بالدروع وقدرة على السير عبر جميع أنواع الأراضي، إمّا: (أ) مصممة أو مجهزة لنقل جماعة مكونة من أربعة جنود مشاة أو أكثر أو (ب) مسلحة بسلاح متكامل وعضوي بعيار لا يقل عن 12.5 مم أو بجهاز إطلاق مقذوفات.

ثالثًا. منظومات المدفعية من العيار الكبير: المدافع والهاوتزر وقطع المدفعية والتي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر أو الهاون أو أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق، وقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال نيران غير مباشرة بصورة أساسية، ذات عيار 75 مم فأعلى.

رابعًا. الطائرات المقاتلة[2]: طائرة ذات أجنحة ثابتة أو أجنحة متغيرة الأبعاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدمير أخرى، وتشمل بعض هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد نيران الدفاع الجوي أو مهام الاستطلاع: لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية مما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدّلة طبقًا للوصف المبين أعلاه.

[2] نتيجة التوصية الصادرة عن لجنة الخبراء الحكوميين عام 2016، تم تغيير عنوان فئة "الطائرات المقاتلة" ليصبح "الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار" ووضع وصف جديد للفئة، يتضمن التقسيم إلى فئتين فرعيتين للإبلاغ عن الطائرات المسيرة بطيار والطائرات المسيرة من دون طيار (A/71/259، الفقرة 81).

خامسًا. طائرات الهليكوبتر الهجومية: طائرة ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة موجهة أو غير موجهة مضادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمق أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام لتحديد الأهداف لهذه الأسلحة وتشمل بعض أنواع هذه الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادسًا. السفن الحربية: المراكب والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري ذات الإزاحة القياسية التي تبلغ 500 طن متري أو أكثر، وتلك ذات الإزاحة التي تقل عن 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعًا. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف: (أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديدًا لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادسًا (I إلى VI). لأغراض هذا السجل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة من بعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقًا للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو. (ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS).

نهاية المربع 1

[المربع 2] مواصفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة

يشير كتيّب ‘الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة’ الصادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بتعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ‘يمكن أن تكون’:

• صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب).

• النموذج القياسي لإعداد التقارير لعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام 2014، ضمن ‘سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية’.

تعريف ‘الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة’ الوارد في الصك الدولي للتعقب هو:

أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يطلق أو مصمّم لإطلاق أو قد يحول بسهولة إلى أداة لإطلاق قذيفة أو رصاصة أو مقذوف بفعل مركب متفجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. تُعرَّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقًا للقانون المحلي. ولكن، لا يمكن على أي حال، أن يتضمن تعريف الأسلحة النارية العتيقة أي أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة صُنِعَت بعد عام 1899:

- تشير عبارة ‘الأسلحة الصغيرة’ بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام الشخصي. وهي تشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات (البنادق القصيرة) والبنادق الهجومية والرشاشات القصيرة والمدافع الرشاشة الخفيفة’؛

- تشير عبارة ‘الأسلحة الخفيفة’ بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام من قِبل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم، على الرغم من أن بعضها يمكن أن يحملها شخص واحد. وهي تشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات والبنادق عديمة الارتداد وأجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ المضادة للطائرات وقذائف الهاون ذات العيار الأقل من 100 ملليمتر’

يشمل النموذج القياسي لإعداد التقارير لعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الوارد ضمن ‘سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية’ قائمة تضمن ستة أنواع فرعية من الأسلحة الصغيرة وسبعة أنواع فئات فرعية من الأسلحة الخفيفة، على النحو التالي:

الأسلحة الصغيرة:

1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير؛

2) البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)؛

3) الرشاشات القصيرة؛

4) البنادق الهجومية؛

5) المدافع الرشاشة الخفيفة؛

6) أخرى.

الأسلحة الخفيفة:

1) المدافع الرشاشة الثقيلة؛

2) قاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات؛

3) المدافع المحمولة المضادة للدبابات؛

4) البنادق عديمة الارتداد؛

5) أجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ؛

6) قذائف الهاون ذات العيار الأقل من 75 مم؛

7) أخرى.

يشير كُتيِّب 'الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة' إلى أن الأمر متروك للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لتحديد ما إذا كانت تعريفاتها الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سوف تغطي فقط 'الأسلحة التقليدية المصنوعة طبقًا للمواصفات العسكرية أو المُعدلة لتلائم تلك المواصفات' أو سيتضمن أيضًا 'الأسلحة المصنوعة أو المعدلة لتلائم المواصفات المدنية'.

نهاية المربع 2

3. تحليل القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

4. حتى 31 آذار/مارس 2019، بلغ عدد التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف التي أتيحت للجمهور 58 تقريرًا من أصل 69.

5. واستنادًا إلى هذه التقارير الأولية الـ58:

- أشارت 51 دولة طرف إلى أن لديها قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة منها 49 دولة طرف لديها قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تغطي جميع فئات الأسلحة التقليدية الثمان المذكورة في المادة 2(1)، و51 تغطي الذخائر و50 تغطي الأجزاء والمكونات.

- في المُجمل أعلنت 47 من الدول الأطراف أن قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة متاحة للجمهور. قامت 39 دولة من الدول الأطراف بتضمين رابط لموقع إلكتروني أو إشارة إلى تشريعات ولوائح وطنية، في تقريرها الأولي، يمكن الوصول من خلالها إلى قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة بينما أشارت 22 دولة إلى أنها قدمت قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

- أشارت 26 دولة من الدول الأطراف إلى قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية باعتبارها مصدر تعريفات العناصر التي تغطيها قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وأشارت 16 دولة طرف إشارة صريحة إلى قائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي كمصدر في تقاريرها الأولية.

ب. المؤسسات

1 السلطات الوطنية المختصة

المادة رقم 5 (5)

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وتعين السلطاتِ الوطنيةَ المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) وبالمواد المشمولة بالمادة 3 والمادة 4.

1. *ما هو دور السلطات الوطنية المختصة؟*

تلزم المادة 5(5) من المعاهدة كل دولة طرف بتعيين السلطاتِ الوطنيةَ المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية والذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات المتعلقة ومنع تحويل وجهتها. لذلك، فإن السلطات الوطنية المختصة مسئولة عن تنفيذ المواد 5 إلى 14 من معاهدة تجارة الأسلحة.

تمارس الدول الأطراف سلطتها التقديرية الوطنية فيما يتعلق بشكل وحجم وهيكل السلطات المختصة ووضعها القانوني. ولا يوجد نهج على غرار 'حجم واحد يلائم الجميع' بالنسبة لإنشاء أو تعيين السلطات الوطنية المختصة، وسوف تحتاج كل دولة طرف إلى تحديد الترتيبات التي تناسب احتياجاتها وقدراتها وظروفها على النحو الأفضل. قامت بعض الدول الأطراف بإنشاء وكالات جديدة مسئولة عن المسائل المرتبطة بمعاهدة تجارة الأسلحة، بينما قام البعض الآخر بمواءمة وتوسعة وكالات قائمة لكي تقوم بهذا الدور.

تمتلك السلطات الوطنية المختصة الفعّالة الولاية القانونية للتنسيق بين الوزارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنظيم النقل الدولي للأسلحة، بدعم سياسي مناسب من أجل ضمان توافر الموارد والقدرات المناسبة للقيام بدورها ومسئولياتها بالإضافة إلى الرقابة على أنشطتها. وتكون أدوار ومسئوليات السلطة الوطنية المختصة التي تتسم بالشفافية محددة بوضوح في التشريعات أو اللوائح الوطنية وتتيح المعلومات بشأن الإجراءات الإدارية الرامية إلى تنظيم عمليات النقل الدولي للأسلحة.

يشير استعراض للتجارب الوطنية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إلى أن الأدوار والمسئوليات الواسعة للسلطات الوطنية المختصة يمكن أن تتضمن ما يلي:

- جمع المعلومات المتعلقة بتنظيم النقل الدولي للعناصر المشمولة بالمواد 2(1) و3 و4 من معاهدة تجارة الأسلحة، والتحقق منها وتحليلها؛
- تقييم آثار التصريح بتصدير أو استيراد أو عبور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو عمليات السمسرة فيها؛
- تقرير التصريح أو رفض طلبات تصدير أو استيراد أو مرور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو السمسرة فيها؛
- ضمان الامتثال للتشريعات واللوائح الوطنية، والتي تشمل قرارات الحكومة بشأن التصريح بعمليات النقل الدولي أو منعها؛
- التنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة مع أجهزة الدول الأخرى حسب الاقتضاء.

2. *ما هي الوزارات والوكالات التي يجب تضمينها؟*

تحدد الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الوزارات أو الوكالات الحكومية التي تُنشأ أو تُعيَّن لتكون السلطات الوطنية المختصة بتنظيم تصدير واستيراد وعبور الأسلحة التقليدية والنقل العابر لها وعمليات السمسرة فيها. وتستخدم الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة مجموعة متنوعة من النُهج الوطنية لتنظيم السلطات الوطنية المختصة وتتباين الوزارات والوكالات المشاركة باعتبارها سلطات وطنية مختصة (انظر المرفق X بشأن السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التي قدمت تقريرًا مبدئيًا بشأن تنفيذها لمعاهدة تجارة الأسلحة).

ويترك اتخاذ القرار بشأن إنشاء أو تعيين وزارة أو وكالة حكومية واحدة لتكون مسئولة عن التصريح لجميع أنواع عمليات النقل الدولية لجميع الأسلحة التقليدية، أو تعيين وزارات أو وكالات حكومية مختلفة لتكون مسئولة عن أنواع مختلفة من الأنشطة لتقدير الدولة على المستوى الوطني. على سبيل المثال، يبين المرفق X أن بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة قد عينت إدارة معينة في إحدى الوزارات لتكون بمثابة السلطة الوطنية المختصة، بينما تمتلك دول أخرى وكالة وطنية مخصصة مسئولة عن الرقابة على النقل أو لجنة مشتركة بين الوكالات أو بين الوزارات مسئولة عن تقييم وتحديد الموافقة على طلبات نقل الأسلحة الدولية أو رفضها.

قامت بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتعيين وزارات أو وكالات حكومية مختلفة كجهات رائدة للأنشطة المختلفة، على سبيل المثال، فإن وزارة الدفاع مسئولة عن تنظيم الصادرات وعمليات السمسرة، ووزارة الداخلية مسئولة عن الواردات، وإدارة الجمارك الوطنية مسئولة عن المرور والنقل العابر. أكدت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في تقاريرها الأولية ومداخلاتها أثناء مؤتمر الدول الأطراف على أنه بغض النظر عن النهج المتبع، فإن التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات من أجل القيام بعمليات تقييم مستنيرة لطلبات تصدير أو استيراد أو مرور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو عمليات السمسرة فيها، يعد من الأمور الهامة.

حتى في الحالات التي أنشئت فيها إدارة أو وكالة محددة في إحدى الوزارات، فإن مثل هذه الهيئات تتطلب معلومات ومدخلات من أجزاء أخرى من الحكومة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة ومسئولة بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون وزارة أو وكالة حكومية أخرى مسئولة عن إنفاذ نظام المراقبة الوطني، مع مشاركة سلطات إنفاذ القانون والجمارك والمخابرات في اكتشاف حالات انتهاكات التشريعات الوطنية المشكوك فيها، وإجراء التحقيقات بشأنها، ومشاركة وزارة العدل/السلطة القضائية في القضايا المدنية والجنائية التي تنشأ عن مثل هذه التحقيقات. ويجب أن تضمن الدول الأطراف امتلاك السلطة الوطنية المختصة

للخبرات المطلوبة والمعرفة الفنية التي تمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة. قد ينطوي هذا على التنسيق الفعال مع الإدارات/الوكالات الحكومية الأخرى ذات الصلة أو مع القوات المسلحة.

غالبًا ما تنطوي عمليات نقل الأسلحة على وكالات وجهات فاعلة متعددة على طور سلسلة اتخاذ القرارات، تشمل الجهات الفاعلة السياسية. لذلك، من الضروري أن تضمن الدول فهم صنّاع القرار على جميع مستويات تقييم المخاطر وعملية صنع القرار لاشتراطات معاهدة تجارة الأسلحة وتطبيقها بأمانة. ويجب أن تعكس القوانين الوطنية المسئولة عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة هذه المسئولية.

تُظهر الخبرات الوطنية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بوضوح عدم وجود 'حجم واحد يناسب الجميع'، ولكن أنواع الوزارات والوكالات الحكومية التي تشارك غالبًا في الأنظمة الوطنية الرامية إلى تنظيم عمليات النقل الدولي للأسلحة، وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية في هذا الصدد، ويشمل ذلك الجهات التي تتعامل مع: الأعمال التجارية والتجارة والاقتصاد والتجارة؛ السيطرة على الحدود والجمارك؛ والدفاع؛ والتنمية؛ والداخلية أو الشؤون الداخلية، والتي تشمل إنفاذ القانون؛ والخارجية؛ والمخابرات وخدمات الأمن؛ والعدل، ويشمل السلطة القضائية؛ ولجان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والنقل.

2. جهات الاتصال الوطنية

المادة رقم 5 (6)

تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة. وتخطر كل دولة طرف الأمانة المنشأة بموجب المادة 18 بجهة أو جهات الاتصال التي تعيّنها وتتولى تحديث المعلومات المتعلقة بذلك.

بموجب المادة 5(6) يجب على كل دولة طرف أن تُعيّن جهة اتصال وطنية واحدة (أو أكثر) وأن تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بقراراتها.

1. من الذي يجب أن يكون جهة الاتصال الوطنية؟

لكل دولة طرف الحرية في تحديد ما إذا كانت جهة (جهات) الاتصال الوطنية شخصًا أم مؤسسةً، وأن تحدد الوزارة أو الوكالة الحكومية التي سوف تتواجد فيها جهة الاتصال الوطنية.

قامت بعض الدول الأطراف بتسمية فرد محدد أو أفراد محددين ليعملوا بمثابة جهة (جهات) الاتصال الوطنية في حين قامت دول أخرى بتسمية مؤسسة معينة، مثل وزارة أو وكالة حكومية، لكي تقوم بدور جهة الاتصال الوطنية.

يجب أن يكون للفرد أو المؤسسة القائمة بدور جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف دورٌ مباشر أو مشاركة مباشرة في التزامات وأنشطة الدولة المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة (مما يستتبع الإلمام بتلك الأمور). على سبيل المثال، قد يكون الفرد أو المؤسسة جزئًا من الوكالة المسئولة عن رقابة صادرات الدولة (إذا كان لدى الدولة مثل هذه الوكالة)، أو وزارة الدفاع (التي ستكون مُشاركة في شراء المعدات المتعلقة بالدفاع) أو وزارة الخارجية (التي ستكون مشاركة في تمثيل الدولة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة والفعاليات المرتبطة بها).

تلزِم الصكوك الدولية الأخرى، ومنها برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب [أدخل الإشارة المرجعية الكاملة] الدول بإنشاء أو تعيين جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات لتكون بمثابة حلقة الوصل للمسائل المتعلقة بالتنفيذ. وقد قامت بعض الدول بتعيين نفس الفرد أو المؤسسة ليكون جهة الاتصال الوطنية لأكثر من صك من الصكوك المتعلقة بالأسلحة التقليدية. ويُشجَّع على هذه الممارسة نظرًا لأنها تقر بأوجه التآزر بين الصكوك وتيسرها.

2. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟

يتمثل دور جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف في تيسير تبادل المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة. يجب أن تعمل جهة الاتصال الوطنية بمثابة حلقة الوصل الرئيسية لجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة ويجب أن تكون مصدر المعرفة والمعلومات الرئيسي بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في دولتها.

ويشمل هذا أن تكون مصدر المعلومات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل الدولة ذاتها (والذين قد تكون لديهم، على سبيل المثال، أسئلة تتعلق بمشاركة الدولة في معاهدة تجارة الأسلحة)، وأن تكون كذلك مصدر المعلومات بالنسبة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة مثل الدول الأخرى ومنظمات المجتمع المدني (التي قد تكون لديها، على سبيل المثال ، أسئلة تتعلق بحالة تنفيذ الدولة لمعاهدة تجارة الأسلحة او بدور بعض الوكالات الحكومية في الأنشطة المرتبطة بمعاهدة تجارة الأسلحة).

وتتضمن بعض الأنشطة المحددة التي يمكن لجهة الاتصال الوطنية المشاركة فيها فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة ما يلي:

- تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة (المادة 5(6))؛
- جهة الاتصال الأولى لتبادل المعلومات بشأن المواد 6 و7 و11؛
- المساعدة في توفير المعلومات ذات الصلة للدولة الطرف المُصدِّرة عند الطلب (المادة 8(1))؛
- المساعدة في توفير التعاون وتبادل المعلومات في مجال منع تحويل الوجهة واكتشافه والتخفيف منه (المادة 11)؛
- تعمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بتقديم التقارير من قِبَل الدولة الطرف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛
- تعمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بالمساهمات المالية من قِبَل الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة؛
- تشارك في وفد الدولة الطرف إلى اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة؛
- [غير ذلك##].

6. ما هي الموارد المتاحة لإرشاد عمل جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟

[تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حاليًا بعملية تطوير دليل لجهات الاتصال الوطنية سوف يُشار إليه هنا. ###]

[سوف يتم تطوير القسم التالي من الدليل الأساسي في أعقاب المناقشات بشأن هذه المجالات أثناء الفرق العاملة الفرعية.]

ج. الإجراءات

1. عملية التصديق
2. تقييم المخاطر
3. تدابير التخفيف
4. اتخاذ القرارات

د. التوثيق

1 أنواع الرخص/التصاريح

2. وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي

3. حفظ السجلات

المادة 12:

1. تقوم كل دولة طرف، عملاً بقوانينها ولوائحها الوطنية، بحفظ سجلات وطنية تتضمن ما أصدرته من تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو عمليات تصديرها الفعلية.

2. تُشجَّع كل دولة طرف على تعهُّد سجلات بالأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) التي تُنقل إلى إقليمها باعتباره وجهتها النهائية أو التي يؤذن لها بالمرور العابر أو بإعادة شحنها من إقليم يقع تحت ولايتها.

3. تُشجّع كل دولة طرف على تضمين تلك السجلات الكمية والقيمة والطراز/النوع وما أُذِنَ به من عمليات نقل دولي للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1)، والأسلحة التقليدية التي تم نقلها بالفعل، وتفاصيل عن الدولة أو الدول المُصدِّرة، والدولة أو الدول المستورِدة، ودولة أو دول المرور العابر وإعادة الشحن، والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

4. تُحفَظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

1. *ما هي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها؟*

تُلزِم المادة 12 الدول الأطراف بالاحتفاظ بسجلات تصاريح التصدير أو عمليات التصدير الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) (انظر القسم رقم) وتشجعها على الاحتفاظ بسجلات الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) المستوردة إلى أراضيها و/أو المصرح لها بالمرور العابر أو إعادة الشحن من إقليم يقع تحت ولايتها. ويرد استكشاف نطاق المادة 12 بمزيد من التفصيل في الأقسام التالية.

1.1. سجلات الصادرات

تُلزم المادة 12(1) الدول الأطراف بالاحتفاظ بسجلات وطنية تتضمن تراخيص التصدير (الرخص أو التصاريح أو غيرها من المستندات الخطية التي تعطي الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية) أو عمليات التصدير الفعلية التي تغطيها المادة 2(1). يمكن للدول الأطراف أن تختار الاحتفاظ بسجلات لكل من التصاريح بالتصدير وعمليات التصدير الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1). واستنادًا إلى تحليل التقارير الأولية بشأن تدابير تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة المتاحة للجمهور البالغ عددها 58 تقريرًا قُدِّمَت حتى 28 شباط/فبراير 2019، هناك 52 دولة من الدول الأطراف تحتفظ بسجلات للتصاريح و49 دولة تحتفظ بسجلات للصادرات الفعلية.

يمكن أيضًا أن تحتفظ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بسجلات للعناصر الخارجة عن نطاق المادة 2(1). على سبيل المثال، يمكن أن تتعلق بالعناصر المشمولة بالمادتين 3 و4 أو لجميع العناصر التي تشملها القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. طبقًا للتقارير الأولية بشأن تدابير تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة التي قُدِّمَت حتى 28 شباط/فبراير 2019، فإن 32 دولة على الأقل من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تحتفظ بسجلات لعناصر تتجاوز نطاق العناصر المشمولة بالمادة 2(1). تحتفظ معظم الدول الأطراف هذه بسجلات للصادرات من العناصر التي تتضمنها قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، استنادًا إلى قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية و/أو قائمة الذخائر لاتفاق فاسنار. (ارتباط متبادل مع القسم 3.أ.3.)

1.1.1. مصادر معلومات سجلات التصاريح بالتصدير وعمليات الصادرات الفعلية

تشترط المادة 7(5) أن تكون جميع تراخيص التصدير 'مُفصلةً وصادرةً قبل التصدير'. ويُفترض أن تكون هذه التراخيص في صيغة يمكن الاحتفاظ بها كسجلات في نظام مراقبة الصادرات الوطني. سوف تتضمن المستندات المقدمة دعمًا لطلب الترخيص بتصدير الأسلحة التقليدية أيضًا معلومات يمكن الاحتفاظ بها لكي تستخدمها السلطات المختصة في النظام الوطني عند النظر في طلبات الترخيص بالتصدير اللاحقة. على سبيل المثال، يمكن أن يتضمن هذا شهادة استخدام نهائي أو شهادة مستخدم نهائي يقدمها البلد المستورد و/أو رخصة استيراد.

لا تصدر معاهدة تجارة الأسلحة مبادئ توجيهية بشأن الوثائق ومصادر المعلومات اللازمة للوفاء بالتزامات حفظ السجلات بموجب المادة 12(1) بالنسبة للصادرات الفعلية. وقد لاحظ الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أنه على الرغم من أن سلطات الجمارك الوطنية تجمع بيانات بشأن العناصر التي تدخل إلى الأراضي الوطنية أو تخرج منها، مثل السجلات المصنفة طبقًا للنظام المنسّق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها أو رموز التصنيف الموحد للتجارة الدولية، والتي لا توفر تصنيفًا طبقًا لفئات معاهدة تجارة الأسلحة أو الصيغ الأخرى المستخدمة في القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. ويستكشف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إمكانية تعديل النظام المنسق لكي يعكس فئات معاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة للأسلحة التقليدية التي تتضمنها المادة 2(1).[3] ويمكن أن تستكشف إدارات الجمارك الوطنية خيارات لحفظ السجلات طبقًا لفئات معاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة للأسلحة التقليدية التي تتضمنها المادة 2(1).

من بين الخيارات الأخرى أن تقوم الهيئات التجارية أو الحكومية، التي حصلت على ترخيص بتصدير الأسلحة التقليدية، بإبلاغ السلطات المختصة بشأن استخدام تراخيص التصدير – أي الإبلاغ عن العناصر التي تم تسليمها. ويمكن أن يُشترط على الهيئة الإبلاغ بصفة دورية (أي سنويًا أو ربع سنويًا أو شهريًا) أو في خلال فترة محددة بعد تسليم العناصر.

وهناك خير ثالث يتمثل في تقديم شهادة تحقق من التسليم أو مستند مشابه إلى سلطات الجمارك أو السلطة المختصة في الدولة المستوردة، تُقدّم بدورها إلى الهيئة التجارية أو الحكومية المشاركة في النقل، ومن ثَمَّ تقدم إلى السلطة المختصة المسئولة عن نظام الرقابة على الصادرات.

1.2. سجلات الاستيراد

تُشجّع المادة 12(2) الدول الأطراف على تعهد سجلات وطنية للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) والتي 'تنقل إلى إقليمها باعتباره وجهتها النهائية' (أي تستورد). سوف يؤدي تعهد سجلات بواردات الأسلحة التقليدية المصرح باستيرادها أو المستوردة إلى إقليمها إلى تمكين الدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن الواردات بموجب المادة 13(3) (انظر أدناه للاطلاع على الرابط بشأن الإبلاغ). يطلب قالب الإبلاغ الخاص بالتقرير الأولي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقًا للمادة 13(1) (قالب التقرير الأولي)، من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أن تبين ما إذا كانت 'أنظمة المراقبة الوطنية لديها تتضمن أحكامًا خاصة بتعهد السجلات المتعلقة بواردات الأسلحة التقليدية التي تشملها المادة 2(1) من المعاهدة إلى إقليمها الوطني باعتباره وجهتها النهائية'. وطبقًا للتقارير الأولية المتاحة للجمهور، تحتفظ 51 دولة من الدول الأطراف بسجلات واردات الأسلحة التقليدية التي تشملها المادة 2(1). وقد أشارت العديد من الدول الأطراف إلى أن هذه السجلات تتضمن معلومات بشأن 'الأسلحة المدنية'، بالإضافة إلى الأجزاء والمكونات الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

1.2.1. مصادر معلومات سجلات التصاريح بالاستيراد وعمليات الاستيراد الفعلية

لا تشير المادة 12(1) إلى الوثائق الواجب حفظها بشأن واردات الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1). وتذكر المادة 8(1) أنه يمكن للدولة الطرف المستوردة أن توفر معلومات للدولة الطرف المصدرة بشأن عمليات النقل المطلوبة من خلال مستندات المستخدم النهائي أو الاستخدام النهائي. ويمكن لنُسَخٍ من مثل هذه المستندات أن تمثل 'سجلاً' لعمليات استيراد الأسلحة التقليدية المصرّح بها في دولة طرف تستخدم مثل هذه التدابير كجزء من نظام الاستيراد لديها. يوفر المرفق 'د' من مسودة تقرير رئيسة الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف قائمة بالمعلومات الأساسية والاختيارية التي يجب تضمينها في مستندات الاستخدام النهائي أو المستخدم النهائي.[4] تتضمن 'المعلومات الأساسية' التي يشير إليها المرفق 'د' المعلومات التي تُشجّع الدول الأطراف على الاحتفاظ بها في سجلات وطنية (انظر قسم التصدير)، بالإضافة إلى تعليمات أكثر تفصيلاً بشأن أنواع المعلومات المطلوب

[3] يمكن أن يُصدر مجلس التعاون الجمركي التابع لمنظمة الجمارك العالمية توصيةً تدعو إلى استحداث فئات فرعية جديدة لاستخدامها تحت رمز النظام المنُسّق رقم 93 (الأسلحة والذخائر وأجزائها وملحقاتها) بحيث يستعمل الفئات التي تحتويها المادة 2(1) من معاهدة تجارة الأسلحة. أنشأت توصية منظمة الجمارك العالمية بتعديل رمز النظام المنسّق رقم 9301 لكي يتضمن الفئات الفرعية للأسلحة الصغيرة في ضوء الأسلحة النارية المتضمنة في بروتوكول الأسلحة النارية الخاص بالأمم المتحدة سابقة هي الأولى من نوعها. أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. 2018. الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير مسودة تقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف ATT/CSP4.WGTR/2018/CHAIR/358/Conf.Rep، 20 تموز/يوليو 2018، ص. 5.

[4] أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. 2018. 'الملحق 'د' التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة'. الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية: مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف، ATT/CSP4.WGETI/2018?CHAIR/355/Conf.Rep، 20 تموز/يوليو 2018، صفحة 19-20.

الاحتفاظ بها بشأن المصدرين والمستخدمين النهائيين، بالإضافة إلى إشارات مرجعية إلى جهات الاتصال وأوامر الشراء والفواتير وإجراءات الاستخدام النهائي أو ضماناته. تمثل نسخ من التراخيص والتصاريح المُصدَرَة وغيرها من المستندات التي تمنح الإذن باستيراد الأسلحة التقليدية صيغة أخرى من صيغ السجلات التي يلزم حفظها بشأن تصاريح الاستيراد.

يمكن الحصول على السجلات المتعلقة بالواردات من نفس المصادر المستخدمة في حفظ سجلات الصادرات الفعلية: الجمارك، والجهات التجارية والحكومية المصرح لها باستيراد الأسلحة التقليدية ومستندات التحقق من التسليم. وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقَّع من وكالات الأمن الوطني (الجيش والبحرية والقوات الجوية والقوات شبه العسكرية والشرطة وما إلى ذلك) حفظ سجلات للأسلحة التقليدية المستوردة لأغراض الأمن الوطني.

1.3. سجلات العبور والنقل العابر

تُشجّع المادة 12(2) على حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) والمُصرح لها بالمرور أو النقل العابر عبر أي إقليم يقع تحت ولاية الدولة الطرف. ويطالب قالب الإبلاغ الأولي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بالإشارة إلى ما إذا كان 'نظام المراقبة الوطني' لديها يتضمن أحكامًا تختص بحفظ سجلات تضم تصاريح المرور العابر و/أو إعادة الشحن للأسلحة التقليدية التي تشملها المادة 2(1) من المعاهدة عبر إقليمها الوطني'. وقد أشارت إحدى وخمسون دولة من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في تقاريرها الأولية إلى أنها تحتفظ بسجلات بشأن المرور العابر/إعادة الشحن.

1.3.1. مصادر معلومات سجلات تصاريح المرور العابر وإعادة الشحن.

لا تذكر المادة 9 المستندات الواجب تقديمها إلى السلطات المختصة كجزء من منظومة تنظيم النقل العابر أو إعادة الشحن، أو التصاريح التي تصدرها السلطة المختصة. وحيثما تشترط دولة ما الإخطار المسبق عن الأسلحة التي تنقل نقلاً عابرًا أو يعاد شحنها عبر إقليمها الوطني، أو الحصول على تصريح مسبق بذلك (مثل تصريح بالنقل العابر)، فإن المعلومات المقدمة كجزء من الإخطار أو إجراءات التصريح لهذه الدول الأطراف التي تستخدم مثل هذا النهج لتنظيم النقل العابر للأسلحة التقليدية وإعادة شحنها سوف تقدم وثائق ومعلومات يجري الاحتفاظ بها كسجلات وطنية للتصريح بالنقل العابر و/أو إعادة الشحن.

1.4. سجلات السمسرة

لا تُلزم المادة 12 الدول الأطراف ولا تشجعها على حفظ سجلات لسماسرة الأسلحة أو أنشطة السمسرة في الأسلحة. وتُلزِم المادة 10 كل دولة طرف باتخاذ تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها. وتنص صراحةً على أن كل دولة طرف يمكن أن تشترط على السماسرة التسجيل و/أو إلزامهم بالحصول على إذن خطي بمباشرة السمسرة. لذلك، فإن المادة 10 تشير ضمنيًا إلى أن الدولة الطرف التي تُنظم سماسرة الأسلحة وعمليات السمسرة فيها سوف تُسجِّل المعلومات الخاصة بالسماسرة في سجل وطني و/أو تصدير إذنًا خطيًا، يمكن الاحتفاظ بنسخ منه كسجلات.

على الرغم من أن المادة 12 لا تشترط على الدول الأطراف أو تشجِّعها على الاحتفاظ بسجلات للسماسرة المسجّلين أو لتصاريح السمسرة، إلا أن قالب الإبلاغ الأولي يطلب من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أن تشير إلى ما إذا كان 'نظام المراقبة الوطني لديها يتضمن نصوصًا تنص على الاحتفاظ بسجلات بشأن التصاريح المتعلقة بإجراء أنشطة السمسرة المتضمنة في نطاق نظام المراقبة الوطني (على سبيل المثال التي تتعلق بسجل السماسرة)'. وقد أشارت أربعون دولة من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في تقاريرها الأولية إلى أنها تحتفظ بسجلات بشأن أنشطة السمسرة.

1.4.1. مصادر معلومات سجلات السمسرة

سوف يحتوي السجل الوطني لسماسرة الأسلحة على سجلات للأشخاص الطبيعيين والقانونيين المسجلين كسماسرة، وربما يحتوي أيضًا على معلومات عن السماسرة الذين ألغي تصريحهم أو رُفِضَت طلباتهم. من المحتمل أن تغطي المعلومات الهيئة المسجلة وقد تتناول أيضًا البلدان أو أنواع الأسلحة التقليدية أو غيرها من العناصر المدرجة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المسموح بالسمسرة فيها. بالنسبة لسجلات التصريح بعمليات السمسرة، يمكن الاحتفاظ بمعلومات مماثلة لتلك الخاصة بالتصريح بالتصدير.

2. ما هي أنواع المعلومات التي يمكن حفظها في السجلات؟

لا تحدد المادة 12 المعلومات أو أنواع الوثائق الواجب الاحتفاظ بها، ولكنها تشجع الدول الأطراف على تضمين معلومات عن 'الكمية والقيمة والطراز/النوع وعمليات النقل الدولية المصدق بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1)، بالإضافة إلى الأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل وتفاصيل الدولة (الدول) المصدرة والمستوردة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين' بالنسبة للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1).

3. *كيف يمكن تخزين السجلات؟*

لا تنص المادة 1 من معاهدة تجارة الأسلحة على كيفية تخزين السجلات. وسوف تحدد الموارد المتاحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمستندات الرسمية ما إذا كانت السجلات سوف تُحفظ في أنظمة تسجيل يدوية أم إلكترونية أو حتى ما إذا كانت الطريقتان سوف تستخدمان. وبغض النظر عن الخيار المُستخدم، يُنصَح بأن تُنظَّم السجلات ويجري الاحتفاظ بها بطريقة تتيح للدولة الطرف الوصول إلى السجلات لاستخدامها في تقييم المخاطر وأيضًا للتجميع لأغراض الإبلاغ، إما طبقًا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 13(3) من معاهدة تجارة الأسلحة أو طبقًا لتقارير المساءلة الوطنية أمام البرلمان الوطني أو الجمهور. يدعو برنامج عمل الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة الدول إلى الاحتفاظ 'بسجلات شاملة ودقيقة' لأطول فترة ممكن بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويذكر أن 'هذه السجلات يجب تنظيمها والاحتفاظ بها بطريقة تضمن إمكانية استعادة معلومات دقيقة بسرعة وتجميعها بواسطة السلطات الوطنية المختصة.[5]

طبقًا للمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في تقاريرها الأولية، يمكن أن تكون وزارات حكومية مختلفة مسئولة عن السيطرة على الصادرات وتنظيم أنواع عمليات النقل الأخرى. لذلك، لن تكون جميع سجلات عمليات التصدير أو الاستيراد أو غيرها من أنشطة النقل الموجودة محفوظة لدى الدولة الطرف بالضرورة في قاعدة بيانات أو سجل مركزي لدى وزارة أو وكالة واحدة. عندما تكون وزارات و/أو وكالات حكومية متعددة مسئولة عن حفظ السجلات وجمع البيانات، فمن المهم أن تتفق جميع هذه الوزارات و/أو الوكالات المختلفة على تعريفات للعناصر والأنشطة المشمولة بالحفظ. تتضمن الممارسات الفضلى في مجال حفظ السجلات استخدام قاعدة بيانات واحدة لجميع السجلات ذات الصلة و/أو قالب موحّد لجميع السجلات ذات الصلة. كما يجدر النظر في وضع مبادئ توجيهية وطنية واضحة لتقسيم الاختصاصات في مجال حفظ السجلات.

لتمكين إنشاء قاعدة بيانات واحدة أو قالب موحّد، والاحتفاظ به، يجب معالجة القضايا التالية. أولاً، يجب أن تتفق الوزارات والوكالات الحكومية ذات الصلة على عناصر يجري توحيدها حتى يمكن ربطها بجميع الوكالات ذات الصلة وقواعد بياناتها. ثانيًا، يجب التوصل إلى اتفاق بين الوزارات والوكالات الحكومية ذات الصلة بشأن العمليات اللازمة لتعهد وتحديث قاعدة بيانات مركزية لها نقاط دخول متعددة. لذلك، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بعملية فحص دقيقة لجميع الخيارات المختلفة قبل اختيار هذه الطريقة. يتطلب وجود مبادئ توجيهية وطنية واضحة لتقسيم العمالة والاختصاصات في مجال حفظ السجلات أن تتسم بعض الوزارات أو الوكالات بالوضوح بشأن البيانات التي ستكون مسئولة عن تسجيلها وتوقيت وكيفية تبادل هذه المعلومات.

يجب استكشاف التدريب لبناء القدرات وتوفير المعدات للمساعدة في حفظ السجلات وتيسير تبادل المعلومات بين الوزارات والوكالات المعنية من أجل مُعالجة أوجه القصور في الدول التي تفتقر حاليًا إلى القدرات والبنية التحتية.

4. *إلى متى يجب الاحتفاظ بالسجلات؟*

الدول الأطراف مُلزمة بالاحتفاظ لمدة 10 سنوات ببعض السجلات الوطنية عن صادرات الأسلحة التقليدية ولكنها يمكن أن تختار ما إذا كانت سوف تحتفظ بسجلات للتصديق أو الصادرات الفعلية. في المادة 12(2)، تُشجَّع الدول الأطراف على الاحتفاظ بسجلات للواردات الفعلية وتصديقات المرور أو الشحن العابر، ولكنها ليست ملزمةً بذلك. عند الاحتفاظ بمثل هذه السجلات، يجب حفظها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

5. *من المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات؟*

تتحمل الوكالة و/أو الوزارة الحكومية المختصة المسئولة عن تقييم أنشطة التصدير والاستيراد والمرور/النقل العابر والسمسرة وإصدار تصاريحها مسئولية حفظ سجلات التصاريح، وفي بعض الأحيان عمليات النقل الفعلية. كما ذُكِرَ أعلاه في القسم 3.ب.1، فإن المسئوليات تقع على عاتق أكثر من وكالة أو وزارة واحدة في العديد من الدول الأطراف – على سبيل المثال، يمكن أن تكون وزارة الدفاع مسئولة عن تنظيم صادرات وواردات عناصر القائمة العسكرية، ويمكن أن تكون وزارة الداخلية مسئولة عن تصاريح صادرات وواردات الأسلحة المدنية. كما تحتفظ وكالات الجمارك بسجلات بشأن العناصر التي تعبر الحدود الوطنية، وتشمل صادرات وواردات الأسلحة التقليدية. قد تتطلب التشريعات الوطنية تخزين السجلات في سجل مركزي.

كما قد تشترط التشريعات الوطنية إلزام الهيئات التجارية والحكومية التي تلقت تصريحًا بتصدير أسلحة تقليدية أو استيرادها، قانونًا، بالإبلاغ عن أنشطتها. على سبيل المثال، يمكن أن يُلزِم تشريع الرقابة الوطنية على النقل أي شركة بتقديم معلومات إلى الوكالة أو الوزارة التي أصدرت التصريح بمجرد قيام الشركة بتصدير أو استيراد العناصر المشمولة في التصريح، أو قد يتمثل الإلزام في تقديم هذه المعلومات بصورة ربع سنوية أو سنوية. ثم يتم تسجيل هذه المعلومات في سجلات الوكالة أو الوزارة. ويتطلب هذا النظام أن تحتفظ الجهات التجارية أو الحكومية بسجلاتها الخاصة التي تضم التصاريح والواردات والصادرات الفعلية.

6. *ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟*

تُلزِم المادة 13(3) كل دولة طرف بأن تقدم تقريرًا سنويًا بشأن الإذن بتصدير أو استيراد الأسلحة التقليدية أو تصديرها واستيرادها الفعليين عن السنة التقويمية السابقة. تعتبر السجلات المُفصَّلة والمتاحة أمرًا ضروريًا لتمكين الدول الأطراف من تجميع وتقديم تقارير سنوية دقيقة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ومن أجل الامتثال للالتزام الإلزامي في المادة 13(3) بتقديم

[5] *الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001*، الفقرة ثانيًا.9.

تقارير سنوية بشأن تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1)، سوف تحتاج كل دولة طرف إلى أن يكون لديها سجل بصادرات وواردات الأسلحة التقليدية سواء المصرّح بها أو الفعلية.

من المهم أيضًا أن يؤخذ في الاعتبار أن كُتيِّب 'الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة' يشير إلى: 'أن المعاهدة توفر قامة بالمعلومات التي تُشجَّع الدول الأطراف على تضمينها في *سجلاتها* الوطنية بشأن الصادرات المُصرّح بها أو الفعلية (ويمكن أن تشمل أيضًا الواردات وعمليات العبور والشحن العابر المصرح بها). ولكن، يجب أن يكون واضحًا أن هذه القائمة لا تنطبق على التزامات الإبلاغ السنوية'. لذلك، لن يستخدم التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة بشأن الصادرات والواردات سوى بعض المعلومات التي تحتويها السجلات الوطنية كما سوف تتطلب أيضًا درجة من درجات التجميع. وتوصي 'ورقة العمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات الإبلاغ الدولية'، التي قدمتها السويد إلى المؤتمر الثاني للدول الأطراف بإنشاء 'وثيقة إجراءات وطنية' لأغراض الإبلاغ، والتي يمكن أن تساعد في الإشارة إلى المعلومات الواجب استخلاصها من السجلات لأغراض الإبلاغ، وعمليات وطنية أيضًا لتجميع التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة باستخدام معلومات موجودة في السجلات الوطنية. كما أنها توصي 'بإنشاء مستودع وثائق، إلكتروني أو غير ذلك، لجميع بيانات الإبلاغ والحفاظ على استمراره'.[6]

كما ذُكِرَ أعلاه، من المحتمل أن تحتفظ وزارات ووكالات حكومية مختلفة بالسجلات ذات الصلة بأغراض الإبلاغ. لذلك، يلزم تقسيم الاختصاصات وتحقيق التعاون بين الوزارات و/أو بين الوكالات لجمع جميع المعلومات ذات الصلة من السجلات الوطنية من أجل تجميع التقارير السنوية بشأن صادرات وواردات الأسلحة المُصرّح بها أو الفعلية. فيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات من أجل الوفاء بمتطلبات الإبلاغ بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، يجب أن تكون نقطة التجميع المركزية للبيانات ذات الصلة مسئولة عن إعداد التقرير السنوي. ويتطلب إعداد التقارير ضبط البيانات لتصحيح الأخطاء أو تضمين معلومات إضافية تم استقبالها بعد ذلك من مقدمي طلبات الترخيص. وسوف يتيح تقديم التعليقات لجميع الوكالات المشاركة في جمع البيانات التحسين المستمر لعمليات حفظ السجلات.

[سوف يتم تطوير القسم التالي من الدليل الأساسي في أعقاب المناقشات بشأن هذه المجالات أثناء الفرق العاملة الفرعية.]

ه. التدريب وبناء القدرات

و. الإنفاذ

1. القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية
2. المؤسسات
3. الإجراءات
4. المساعدة الدولية

[6] **أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. 2016.** ورقة عمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات الإبلاغ الدولية. مُقدَّمة من السويد. ATT/CSP2/206/OP.3- 13 آب/أغسطس 2016

مرفق. السلطات الوطنية المختصة بتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
1.	ألبانيا	**The Leading Agency is the State Export Control Authority, Ministry of Defense,** **Ministry of Foreign Affairs,** **Security Agencies (Civil and Military)** **General Directorate Customs**	**The Leading Agency is the State Export Control Authority, Ministry of Defense,** **Ministry of Foreign Affairs,** **Security Agencies (Civil and Military)** **General Directorate Customs**	**The Leading Agency is the State Export Control Authority, Ministry of Defense,** **Ministry of Foreign Affairs,** **Security Agencies (Civil and Military)** **General Directorate Customs**	**The Leading Agency is the State Export Control Authority, Ministry of Defense,** **Ministry of Foreign Affairs,** **Security Agencies (Civil and Military)** **General Directorate Customs**
2.	الأرجنتين	**CONCESYMB (Comisión Nacional de Control de Exportaciones Sensibles y Material Bélico) y RENAR (Registro Nacional de Armas)**	**Registro Nacional de Armas (RENAR) dependiente del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos; Ministerio de Seguridad (for SALW)**	**Para armas pequeñas y ligeras (artículo 2.1 H): Registro Nacional de Armas (RENAR) dependiente del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos**	**El Estado a través del RENAR controla todas las operaciones de comercio. Al no encontrarse permitida la intermediación, la misma es vista como una falta**
3.	أستراليا	**Defence Export Control Office (DECO), which sits within the Department of Defence**	**Attorney-General's Department,** **Australian Department of Immigration and Border Protection**	**Attorney-General's Department,** **Australian Department of Immigration and Border Protection,** **Department of Defence**	**Department of Defence**
4.	النمسا	**Ministry of the Economy** **for defence goods**	**Ministry of the Economy** **for defence goods**	**Ministry of the Economy** **for defence goods**	**Ministry of the Economy** **for defence goods**

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
Ministry of the Interior for war material	**Ministry of the Interior for war material**	**Ministry of the Interior for war material**	**Ministry of the Interior for war material**		
The Ministry of Justice	**The Ministry of Economic Affairs (for Federal licences)**	**The Ministry of Economic Affairs (for Federal licences)**	**The Ministry of Economic Affairs (for Federal licences)**	بلجيكا	5.
The Ministry of Foreign Trade and Economic Relations of Bosnia and Herzegovina	**The Ministry of Security of Bosnia and Herzegovina**	**The Ministry of Foreign Trade and Economic Relations of BIH** **The Ministry of Foreign Affairs of Bosnia and Herzegovina** **The Ministry of Security of Bosnia and Herzegovina** **The Ministry of Defence of Bosnia and Herzegovina** **The Ministry of Civil Affairs of Bosnia and Herzegovina** **The State Regulatory Agency for Radiation and Nuclear**	**The Ministry of Foreign Trade and Economic Relations of BIH** **The Ministry of Foreign Affairs of Bosnia and Herzegovina** **The Ministry of Security of Bosnia and Herzegovina** **The Ministry of Defence of Bosnia and Herzegovina** **The Ministry of Civil Affairs of Bosnia and Herzegovina** **The State Regulatory Agency for Radiation and Nuclear**	البوسنة والهرسك	6.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
		Security of Bosnia and Herzegovina	**Security of Bosnia and Herzegovina**		
Interdepartmental Council with the Council of Ministers **Interministerial Commission with the Minister of Economy**	**Interministerial Commission with the Minister of Economy** **Ministry of Interior (for the territory of the Republic of Bulgaria)**	**Interdepartmental Council** **Interministerial Commission** **Ministry of Economy – in case of import from EU member state**	**The national control of exports is organised at 2 levels with the following authorities:** **1 Interdepartmental Council on Defence Industry and Security (hereafter Interdepartmental Council) -** **2. Interministerial Commission for Export Control and Non-Proliferation of Weapons of Mass Destruction (WMD)**	بلغاريا	7.
El Ministerio de Suguridad Publica mediente La Direccion General de Armamento, como instantia principal en lo referente a las mercenarias especificaments en el terma de armas, municiones, mercenarias relacionadas; y por su parte el Ministerio de Hacienda mediante la Direccion General de Aduanas, en lo referente a los	**El Ministerio de Suguridad Publica mediente La Direccion General de Armamento, como instantia principal en lo referente a las mercenarias especificaments en el terma de armas, municiones, mercenarias relacionadas; y por su parte el Ministerio de Hacienda mediante la Direccion General de Aduanas, en lo referente a los**	**El Ministerio de Suguridad Publica mediente La Direccion General de Armamento, como instantia principal en lo referente a las mercenarias especificaments en el terma de armas, municiones, mercenarias relacionadas; y por su parte el Ministerio de Hacienda mediante la Direccion General de Aduanas, en lo referente a los**	**La Direccion General de Armamento del Ministerio de Suguridad Publica**	كوستاريكا	8.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
termas generals aduaneros en los movimientos fronterizos	**termas generals aduaneros en los movimientos fronterizos**	**termas generals aduaneros en los movimientos fronterizos**			
Ministère en charge de l'Intérieur et de la Sécurité	**Ministère en charge de l'Intérieur et de la Sécurité et le Ministère en charge d** **e la Défense**	**Ministère en charge de l'Intérieur et de la Sécurité** **le Ministère en charge de la Défense** **le Conseil National de** **Sécurité(CNS).**	**Not Specified**	كوت ديفوار	9.
Ministry of Economy	**Ministry of Economy**	**Ministry of Economy**	**Ministry of Economy**	كرواتيا	10.
The system of arms brokering control involves several national subjects: **Foreign trade including brokering of military** **equipment falls under the competence of the Ministry of Industry and Trade Licensing Office, which works closely the Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Interior and** **Ministry of Defense.**	**The transit/transshipment of defense related products falls under the responsibility of Ministry of Interior Police as well as Ministry of Defence**	**The system of arms import control involves several national subjects:** **Foreign trade with military equipment falls under the competence of the Ministry of Industry and Trade Licensing Office, which works closely the Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Interior and Ministry of Defense.**	**The system of arms export control involves several national subjects:** **Foreign trade with military equipment falls under the competence of the Ministry of Industry and Trade Licensing Office, which works closely the Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Interior and Ministry of Defense.**	جمهورية التشيك	11.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
The Danish Ministry of Justice.	**The Danish Ministry of Justice and the Danish National Police.**	**The Danish Ministry of Justice and the Danish National Police.**	**The Danish Ministry of Justice and the Danish National Police.**	الدنمارك	12.
When the new law takes effect, national authority will be the Ministry of Interior and Police.	**Ministry of Interior and Police, with support from the Ministry of Defense, Ministry of Foreign Affairs and the General Directorate of Customs.**	**Ministry of Interior and Police, with the support of the Ministry of Defense, Ministry of Foreign Affairs and the General Directorate of Customs.**	**NOT APPLICABLE – The Dominican Republic does not manufacture nor export firearms, parts or amunitions.**	الجمهورية الدومينيكية	13.
Not specified	**Not specified**	**Ministerio de la Defensa, unicaments de las armas pequenas y ligeras**	**Ministerio de la Defensa Nacional a traves de la Direccion de Logistica, unicaments de las armas pequenas y ligeras**	السلفادور	14.
Strategic Goods Commission working under auspices of the Ministry of Foreign Affairs	**Strategic Goods Commission working under auspices of the Ministry of Foreign Affairs**	**Strategic Goods Commission working under auspices of the Ministry of Foreign Affairs with the exception of civilian arms. Police and Border Guard Board issues import licenses for civilian arms.**	**Strategic Goods Commission working under auspices of the Ministry of Foreign Affairs**	إستونيا	15.
Ministry for Defence	**Ministry for Defence** **National Police Board** **The Finnish Customs**	**National Police Board (licencing) and The Finnish Customs (enforcement)**	**Ministry of Defense is the licencin g authority for defence material as defined by the Act on Export of Defence Material**	فنلندا	16.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
		The government Plenary Session shall make decision in certain exports that are of considerable value or the foreign and security policy significance so require. **Nation al Police Board is the licencing authority forarms for civil use as defined in the Firearm Act.** **If necessary, the Ministry for Defence and National Police Board establish with the Ministry for Foreign Affairs that there is no foreign and security policy obstacle to granting a licence.** **This assessment is based on EU criteria defined in the Council Common Position 2008/944/CFSPof 8 December 2008 and meets the requirements of the ATT.** **To deal with matters concerning the exports of defence material, the Ministry of Defence has set up a Working Group for Exports of Defence Material. This includes all relevant**			

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
			authorities. The WG is tasked to submit a statement to the Ministry for Defence on licence applications.		
Avant d'exercer leurs activités, les intermédiaires doivent faire une déclaration auprès du préfet et obtenir une autorisation du ministre de la défense.	**Autorité délivrant les autorisations:** **Ministre chargé des douanes** **Ministères / Services consultés pour avis :** **-Secrétariat Général de la Défense et de la Sécurité Nationale** **-Ministère de l'Economie, de l'industrie et du numérique** **-Ministère des Affaires étrangères et du Développement international** **-Ministère de la Défense** **-Ministère de l'Intérieur**	**Autorité délivrant les autorisations:** **Ministre chargé des douanes** **Ministères / Services consultés pour avis :** **- Ministère de la Défense** **-Ministère de l'Intérieur** **-Ministère des Affaires étrangères et du Développement international**	**Exportation (hors UE)de matériels de guerre et matériels assimilés** **Transfert intracommunautaire de produits liés à la défense** **Autorité délivrant les autorisations:** **Premier Ministre après avis de la Commission interministérielle pour l'étude des exportations de matériels de guerre. Rem.: Notification par le ministre chargé des douanes** **Ministères / Services consultés pour avis :** **-Secrétariat Général de la Défense et de la Sécurité Nationale**	فرنسا	17.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
			-Ministère des Affaires étrangères et du Développement international **-Ministère de la Défense** **-Ministère des Finances et des comptes publics** **-Ministère de l'Economie, de l'industrie et du numérique** **Exportation (hors UE) d'armes à feu dites «civiles», munitions et leurs éléments** **Autorité délivrant les authorisations:** **Ministre chargé des douanes** **Ministères / Services consultés pour avis :** - **Ministère de la Défense** - **Ministère de l'Intérieur** - **Ministère des Affaires étrangères et du Développement international**		
Ministry of Defence.	**Ministry of Defence as a licensing body and Ministry of**	**Ministry of Defence**	**Ministry of Defense – Licensing**	جورجيا	18.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
	Finance (Customs) as an enforcement.		**authority;Interagency coordination for decision-making:Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Finance (Customs Department), State Security Service, Ministry of Justice, Ministry of Environment and Natural Resources Protection, Ministry of Economy and Sustainable Development**		
Federal Ministry for Economic Affairs and Energy, Federal Office for Economic Affairs and Export Control)	**Federal Ministry for Economic Affairs and Energy Federal Ministry of Finance (Customs / Border Goods Control)**	**Federal Ministry for Economic Affairs and Energy and Federal Ministry of Defence Federal Ministry of the Interior Federal Ministry of Finance (Customs / Border Goods Controls)**	**Federal Ministry for Economic Affairs and Energy Federal Office for Economic Affairs and Export Control**	ألمانيا	19.
	The competent national authority for Transit / trans-shipment through land territory (including internal waters) and Transit / trans-shipment through territorial waters and is the Hungarian Trade Licensing Office. **The competent national authority for Transit / trans-shipment through national air**	**Hungarian Trade Licensing Office**	**Hungarian Trade Licensing Office**	المجر	20.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
	space is the Aviation Authority of the National Transport Authority.				
The Ministry for Foreign Affairs **The Ministry of the Interior**	**The Ministry of the Interior and the Ministry for Foreign Affairs**	**The Ministry of the Interior**	**The Ministry for Foreign Affairs of Iceland, Directorate for Legal and Executive Affairs** **The Ministry of the Interior**	آيسلندا	21.
The Department of Jobs, Enterprise and Innovation is responsible for the regulation of brokering of controlled goods from—(a) one third country to another third country,(b) from the State to a third country, or(c) From another Member State to a third country.	**Revenue, Irish Tax & Customs**	**An Gardai Siochana;** **Department of Jobs, Enterprise and Innovation;** **Revenue, Irish Tax & Customs**	**Department of Jobs, Enterprise and Innovation/ Department of Justice;** **Revenue, Irish Tax & Customs**	إيرلندا	22.
The National Authority for the Armament Licensing and Controls is competent for the regulation of legal brokering activities. The competence for countering illicit brokering and conducting the related investigations belongs to the judicial authority in coordination with	**The competent Authorities for transit and trans-shipment in the Italian control system are the prefects (i.e. the State's representatives in a province). Prefects belong to the Ministry of Interior. National Police Boards and Italian Customs Agency could be involved in the process too (as well as the Judicial**	**The National Authority for the Armament Licensing and Controls deals with the import of spare parts and components needed by the Italian defense enterprises and industrial groups in order to complete their production processes. The National Authority for the Armament Licensing and Controls covers**	**The National Authority for the Armament Licensing and Controls (acting under the auspices of the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation) is competent for the export of defence products and armaments. The National Authority gathers input coming from all the agencies**	إيطاليا	23.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
enforcement and public order entities.	**Authority in case of illicit transits)**	**also the temporary re-import for reparation of Italian-made items. It does not cover the procurement of the Italian armed forces which is directly handled by the Ministry of Defense. It does not cover the import of arms for hunting and sporting purposes which is tackled by the Ministry of Interior.**	**and ministries involved in the authorization process (Ministry of Defense, Ministry of Interior, Ministry of Economic Development, Ministry of Environment, Custom Agency and Intelligence Services).The National Authority dealing with arms for hunting and sporting purposes (i.e. "arms for civil use") is the Ministry of Interior.**		
The Firearms Act does not explicitly provide for Brokers or brokering activities. However, some of the activities performed by Firearm Dealers constitute brokering-type activities, and are governed by the existing regulatory framework. The Firearms Act provides for the Firearm Licensing Authority (FLA)to regulate the activities of Firearm Dealers as well as ensure the general enforcement of the Act.	**The current legislation does not explicitly address the transit of these items. However, Section 38 of the Firearms Act 1967 empowers the National Security Minister to grant, amend or revoke any Trans-Shipment Permit for SALWs. The Commissioner of Customs is also responsible to regulate the movements of such items at our ports as well as through our borders**	**Ministry of National Security (MNS)** **Firearm Licensing Authority (FLA)** **Trade Board Limited (TBL)** **Jamaica Customs Agency (JCA)**	**Ministry of National Security (MNS)** **Firearm Licensing Authority (FLA)** **Trade Board Limited(TBL)** **Jamaica Customs Agency(JCA**	جامايكا	24.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
Ministry of Economy, Trade and Industry(METI)	**Ministry of Economy, Trade and Industry(METI)** **Japan Customs**	**Ministry of Economy, Trade and Industry(METI)**	**Ministry of Economy, Trade and Industry(METI)**	اليابان	25.
Ministry of Foreign Affairs, **Ministry of Defense,** **Latvian State Police,** **Security Police,** **Latvian Customs**	**Ministry of Foreign Affairs,** **Ministry of Defense,** **Latvian State Police,** **Security Police,** **Latvian Customs**	**Ministry of Foreign Affairs,** **Ministry of Defense,** **Latvian State Police,** **Security Police,** **Latvian Customs**	**Ministry of Foreign Affairs,** **Ministry of Defense,** **Latvian State Police,** **Security Police,** **Latvian Customs**	لاتفيا	26.
The Liberia National Police and the Liberia National Commission on Small Arms but only for regulating national brokering activities. National authority (ies) for the regulation of international trade will be identified	**The competent national authority (ies) will be identified in collaboration with the Liberia National Commission on Small Arms(LiNCSA).**	**The Ministry of Justice, Ministry of Defense and the Liberia National Commission on Small Arms**	**Liberia is developing a national control system for export and the competent national authority (ies) will be identified.**	ليبيريا	27.
The Lichtenstein Government is the licensing authority	**The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA).** **The Federal Office of Civil Aviation (FOCA) and the Federal Department of**	**The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) controls the import of War Material within the scope of the War Material Act;** **The Federal Office of Police (fedpol) controls the import of explosives, pyrotechnic devices, propellant powder and firearms as well as their**	**The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA).**	ليختنشتاين	28.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
			accessories, ammunitions, parts and components within the scope of the Weapons Act.	**Defense Civil Protection and Sport are the licensing authorities for transit through Swiss airspace with governmental vessels. Decisions are taken in consultation with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA).**	
29.	ليتوانيا	**Ministry of Economy and Police Department under the Ministry of Interior are licensing authorities depending on the goods in question and the end-user. Other competent institutions participate in licensing procedures within their respective competence, e.g. the Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defense, State Security Department, Customs Department under the Ministry of Finance, Police Department (in case licensing authority is the Ministry of Economy) and other.**	**Ministry of Economy, Ministry of National Defense, Police Department, depending on the goods in question and the end-user, other competent institutions participate in licensing procedures within their respective competence, e.g. the Ministry of Foreign Affairs, State Security Department, Customs Department under the Ministry of Finance.**	**Ministry of Economy, Ministry of National Defense, Police Department, depending on the goods in question and the end-user, other competent institutions participate in licensing procedures within their respective competence, e.g. the Ministry of Foreign Affairs, State Security Department, Customs Department under the Ministry of Finance**	**Ministry of Economy and Police Department, depending on the goods in question, are the leading authorities; other competent institutions participate in licensing procedures within their respective competence, e.g. the Ministry of Foreign Affairs, State Security Department, Ministry of National Defense, etc.**
30.	لوكسمبورغ	**Office des Licences**	**Office des Licences**	**Office des Licences**	**Office des Licences**

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
31.	المكسيك	**La Secretaria de la Defensa Nacional**	**La Secretaria de la Defensa Nacional**	**La Secretaria de la Defensa Nacional** **La Secretaria de Hacienda y Crédito Publico**	**La Secretaria de la Defensa Nacional**
32.	موناكو	**Ministère d'Etat**	**Ministère d'Etat**	**Not specified**	**Ministère d'Etat**
33.	الجبل الأسود	**Ministry of Economy,** **Ministry of Foreign Affairs and European Integration,** **Ministry of Defense** **Ministry of Interior**	**Ministry of Economy,** **Ministry of Foreign Affairs and European Integration,** **Ministry of Defense** **Ministry of Interior**	**Ministry of Interior**	**Ministry of Economy**
34.	هولندا	**Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of the Netherlands is overall responsible. The Ministry works with the Central Agency of Imports and Exports (CDIU), which falls under the Ministry of Finance of the Netherlands**	**Ministry of Security and Justice of the Netherlands**	**Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of the Netherlands is overall responsible. The Ministry works with the Central Agency of Imports and Exports (CDIU), which falls under the Ministry of Finance of the Netherlands**	**Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of the Netherlands is overall responsible. The Ministry works with the Central Agency of Imports and Exports (CDIU), which falls under the Ministry of Finance of the Netherlands**
35.	نيوزيلندا	**New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade**	**New Zealand Police**	**New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade and the New Zealand Police**	**New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade**
36.	النرويج	**Ministry of Foreign Affairs/ Section for Export Control**	**Ministry of Justice**	**The Ministry of Justice and the Ministry of Foreign Affairs**	**National Police Directorate**

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
37.	بنما	**La Dirección Institucional en Asuntos de Seguridad Pública (DIASP) del Ministerio de Seguridad Pública,es la Institución facultada paracontrolary supervisartodo lo relacionado a armas de fuego, municiones y materiales relacionados.**	**La Dirección Institucional en Asuntos de Seguridad Pública (DIASP) del Ministerio de Seguridad Pública, es la Institución facultada para controlar y supervisar todo lo relacionado a armas de fuego, municiones y materiales relacionados.**	**La Dirección Institucional en Asuntos de Seguridad Pública (DIASP) del Ministerio de Seguridad Pública, es la Institución facultada para controlar y supervisar todo lo relacionado a armas de fuego, municiones y materiales relacionados.**	**La Dirección Institucional en Asuntos de Seguridad Pública (DIASP)**
38.	باراغواي	**Registro Nacional de Armas (RENAR)** **Direccion de Material Bélico (DIMBEL), Fuerzas Armadas del Paraguay**	**Direccion de Material Bélico (DIMBEL), Fuerzas Armadas del Paraguay** **Direccion Nacional de Aduanas**	**Direccion de Material Bélico** **Direccion Nacional de Aduanas**	**Direccion de Material Bélico** **Direccion Nacional de Aduanas**
39.	بيرو	**El Ministerio de Defensa, a traves de sus institutiones armades (Ejército del Peru, Marina de Guerra del Peru y Fuerza Aéerea del Peru (Armamento militar o de « guerra »)** **La Superintendencia Nacional de Control de Servicios de Seguridad, Armas Municiones y Explosives de Uso Civil (SUCAMEC) (Armas de fuego de uso civil)**	**Armamento militar o de « guerra » :** **El Ministerio de Defensa, a traves de sus institutiones armades (Ejército del Peru, Marina de Guerra del Peru y Fuerza Aéerea del Peru** **El Ministerio del Interior se encarga del control del armamento que importa para el uso en complimiento de sus finctiones de la Policia Nacional del Peru**	**En materia del control de armas de uso civil :** **La Superintendencia Nacional de Control de Servicios de Seguridad, Armas Municiones y Explosives de Uso Civil (SUCAMEC)** **En materia de transferencias :** **Superintendencia Nacional de Aduanas y de Administracion Tributaria (SUNAT, a través de la Intendencia NAcional de**	**Armas de fuego para uso civil :** **La Superintendencia Nacional de Control de Servicios de Seguridad, Armas Municiones y Explosives de Uso Civil (SUCAMEC)**

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
	Desarrollo Estragégico Aduanero	**Armas de fuego para uso civil :** **La Superintendencia Nacional de Control de Servicios de Seguridad, Armas Municiones y Explosives de Uso Civil (SUCAMEC)** **En materia de transferencias :** **Superintendencia Nacional de Aduanas y de Administracion Tributaria (SUNAT, a través de la Intendencia NAcional de Desarrollo Estragégico Aduanero**	**Superintendencia Nacional de Aduanas y de Administracion Tributaria (SUNAT, a través de la Intendencia NAcional de Desarrollo Estragégico Aduanero (en materia de transferencias)**		
Ministry of Development	**Ministry of Development as a licensing body and Ministry of Finance (Customs) as an enforcement**	**Ministry of Development – for legal persons and Ministry of Interior – for natural persons.**	**Ministry of Development (before November 2015 – Ministry of Economy) – as the licensing body, and advisory authorities – minister responsible for foreign affairs,** **Minister of Interior, minister responsible for public finance,** **Head of Military Counterintelligence Service,** **Head of Military Intelligence Service,**	بولندا	40.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
		Head of Internal Security Agency **Head of Intelligence Agency.**			
41.	البرتغال	**Ministry of Defence for military goods and technologies** **Ministry of Interior for firearms for sporting and hunting purposes** **Ministry of Finance for customs procedures**	**Ministry of Defence for military goods and technologies** **Ministry of Interior for firearms for sporting and hunting purposes** **Ministry of Finance for customs procedures regarding dual-use items**	**Ministry of Defence for military goods and technologies** **Ministry of Interior for firearms for sporting and hunting purposes** **Ministry of Finance for customs procedures**	**Ministry of Defence for military goods and technologies** **Ministry of Interior for firearms for sporting and hunting purposes** **Ministry of Finance for customs procedures regarding dual-use items**
42.	جمهورية كوريا	**Ministry of Foreign Affairs** **Defense Acquisition Program Administration (DAPA)** **Ministry of Trade, Industry and Energy (MOTIE)**	**Ministry of Foreign Affairs** **Ministry of National Defense** **National Intelligence Service**	**Ministry of Trade, Industry and Energy (MOTIE) (Licensing Authority) ·** **Defense Acquisition Program Administration (DAPA) (Licensing authority)**	**Ministry of Trade, Industry and Energy (MOTIE)** **Defense Acquisition Program Administration (DAPA)**
43.	جمهورية مولدوفا	**Ministry of Economy of the Republic of Moldova**	**Ministry of Defence, Customs Service/Ministry of Finance** **Ministry of Foreign Affairs and European Integration** **Ministry of Internal Affairs, Information and Security Service**	**Ministry of Defence, Customs Service/Ministry of Finance** **Ministry of Foreign Affairs and European Integration** **Ministry of Internal Affairs, Information and Security Service**	**Moldovan legislation doesn't define such a term as brokering of strategic goods. At the moment, the national procedure has started for the introduction of license for brokering services related to strategic goods. By the end of 2017 all necessary**

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
amendments to legislation are expected to be finalised	**Licensing Chamber**	**Licensing Chamber**			
Ministry of Foreign Affairs through its Department for Export Controls	**Ministry of Foreign Affairs** **Ministry of Interior** **Ministry of Defense** **Customs Authorities** **Ministry of Transportation**	**Ministry of Foreign Affairs through its Department for Export Controls is the national authority for import controls of military goods.** **Ministry of Interior through its General Inspectorate of Romanian Police, Directorate Weapons, Explosives and Hazardous Substances is the national authority for import controls of firearms, their parts and essential components and ammunition for civilian use**	**Ministry of Foreign Affairs through its Department for Export Controls(ANCEX)is the national authority for the export controls of military goods** **Ministry of Interior through its General Inspectorate of Romanian Police, Directorate Weapons, Explosives and Hazardous Substances is the national authority for the export controls of firearms, their parts and essential components and ammunition for civilian use.**	رومانيا	44.
N/A	**The Ministry of Foreign Affairs is the main competent Authority, however, we have other stakeholders that are involved in the process such as the following:** - **Ministry for Revenue (Customs Division)** - **Airport Authority** - **Samoa Ports Authority**	**The Ministry of Foreign Affairs is the main competent Authority, however, we have other stakeholders that are involved in the process such as the following:** - **Ministry for Revenue (Customs Division)** - **Airport Authority** - **Samoa Ports Authority**	**The Ministry of Foreign Affairs is the main competent Authority, however, we have other stakeholders that are involved in the process such as the following:** - **Ministry for Revenue (Customs Division)** - **Airport Authority** - **Samoa Ports Authority**	ساموا	45.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
	- Ministry of Works Transport and Infrastructure - Ministry of Police - Ministry of the Prime Minister and Cabinet	- Ministry of Works Transport and Infrastructure - Ministry of Police - Ministry of the Prime Minister and Cabinet	- Ministry of Works Transport and Infrastructure - Ministry of Police - Ministry of the Prime Minister and Cabinet		
Ministry of Foreign Affairs Ministry of Defense Ministry of Internal Affairs Security Information Agency Ministry of Trade, Tourism and Telecommunications	Ministry of Foreign Affairs Ministry of Defense Ministry of Internal Affairs Civil Aviation Directorate	Ministry of Foreign Affairs Ministry of Defense Ministry of Internal Affairs Security Information Agency Ministry of Trade, Tourism and Telecommunications	Ministry of Foreign Affairs Ministry of Defense Ministry of Internal Affairs Security Information Agency Ministry of Trade, Tourism and Telecommunications	صربيا	46.
None	None	ECOWAS Secretariat and Sierra Leone National Commission on Small Arms (SLeNCSA)	Sierra Leone is not an exporting country for conventional arms	سيراليون	47.
The Ministry of Economy	The Ministry of Interior of the Slovak Republic, Customs Office	The Ministry of Economy	The Ministry of Economy	سلوفاكيا	48.
Ministry of Defence (military weapons) Ministry of Interior (non-military weapons).	Ministry of Defence (military weapons) Ministry of Interior (non-military weapons).	The Ministry of Defence is the competent authority for control of imports of military weapons and the Ministry of Interior is responsible for the control of imports of non-military weapons, mainly	The Ministry of Defence is a competent national authority for the control of exports of military conventional weapons. The Ministry of Interior is a competent national authority	سلوفينيا	49.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
		for the control of exports of non-military weapons (responsible for control of exports of firearms, sports and hunting weapons).	**firearm, sports and hunting weapons**		
50.	جنوب أفريقيا	**The Chairperson of the NCACC in conjunction with the Minister of Defence and Military Veterans is responsible for the administration of the various Acts related to the NCAC Act. The NCAC Act stresses the need for an evaluation process that is transparent, consistent and which is based on set criteria. The Scrutiny Committee (SC) is set to achieve the objectives as set above and meets once a month to consider applications pertaining to controlled items (Import, Exports, etc.) The SC is made up of representatives from Government Departments, as follows: Defence and Military Veterans; International Relations and Cooperation; Science and Technology; South African Police Service;**	**The Chairperson of the NCACC in conjunction with the Minister of Defence and Military Veterans is responsible for the administration of the various Acts related to the NCAC Act. The NCAC Act stresses the need for an evaluation process that is transparent, consistent and which is based on set criteria. The Scrutiny Committee (SC) is set to achieve the objectives as set above and meets once a month to consider applications pertaining to controlled items (Import, Exports, etc.) The SC is made up of representatives from Government Departments, as follows: Defence and Military Veterans; International Relations and Cooperation; Science and Technology; South African Police Service;**	**The Chairperson of the NCACC in conjunction with the Minister of Defence and Military Veterans is responsible for the administration of the various Acts related to the NCAC Act. The NCAC Act stresses the need for an evaluation process that is transparent, consistent and which is based on set criteria. The Scrutiny Committee (SC) is set to achieve the objectives as set above and meets once a month to consider applications pertaining to controlled items (Import, Exports, etc.) The SC is made up of representatives from Government Departments, as follows: Defence and Military Veterans; International Relations and Cooperation; Science and Technology; South African Police Service;**	**The Chairperson of the NCACC in conjunction with the Minister of Defence and Military Veterans is responsible for the administration of the various Acts related to the NCAC Act. The NCAC Act stresses the need for an evaluation process that is transparent, consistent and which is based on set criteria. The Scrutiny Committee (SC) is set to achieve the objectives as set above and meets once a month to consider applications pertaining to controlled items (Import, Exports, etc.) The SC is made up of representatives from Government Departments, as follows: Defence and Military Veterans; International Relations and Cooperation; Science and Technology; South African Police Service;**

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
the State Security Agency and Trade and Industry.	**the State Security Agency and Trade and Industry.** **The SC provides their recommendations to the NCACC, for consideration and approval.**	**the State Security Agency and Trade and Industry.** **The SC provides their recommendations to the NCACC, for consideration and approval.**	**the State Security Agency and Trade and Industry.** **The SC provides their recommendations to the NCACC, for consideration and approval.**		
Igual que la autoridad competente para regular las exportaciones: el titularde la Secretaría de Estado de Comercio previo informe preceptivo y vinculante de la Junta Interministerial Reguladora del Comercio Exterior de Material de Defensa ydeDoble uso (JIMDDU)	**Ministerio de Asuntos Exteriores y Cooperación**	**El titular de la Secretaría de Estado de Comercio previo informe preceptivo y vinculante de la Junta Interministerial Reguladora del Comercio Exterior de Material de Defensa ydeDoble uso (JIMDDU)Para armas de fuego de uso civil, además es necesario el informe favorable de la Comisión Interministerial Permanente de Armas y Explosivos(CIPAE)**	**El titular de la Secretaría de Estado de Comercio previo informe preceptivo y vinculante de la Junta Interministerial Reguladora del Comercio Exterior de Material de Defensa ydeDoble uso (JIMDDU)**	أسبانيا	51.
The Inspectorate of Strategic Products (ISP)	**The Inspectorate of Strategic Products (ISP)**	**The Swedish Police and the Swedish Civil Contingencies Agency are responsible for regulating the import of civilian firearms and ammunition**	**The Inspectorate of Strategic Products (ISP)**	السويد	52.
The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions	**The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions**	**The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) controls the import of War**	**The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions**	سويسرا	53.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
		are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA).	**Material within the scope of the War Material Act** **The Federal Office of Police (fedpol) controls the import of explosives, pyrotechnic devices, propellant powder and firearms as well as their accessories, ammunitions, parts and components within the scope of the Weapons Act**	**are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA).** **The Federal Office of Civil Aviation (FOCA) and the Federal Department of Defense Civil Protection and Sport are the licensing authorities for transit through Swiss airspace with governmental vessels. Decisions are taken in consultation with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA)**	**are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA**
54.	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	**Ministry of Economy** **Ministry of Foreign Affairs** **Ministry of Interior** **Ministry of Defense** **Customs Administration**	**Ministry of Economy** **Ministry of Foreign Affairs** **Ministry of Interior** **Ministry of Defense** **Customs Administration**	**Ministry of Economy** **Ministry of Foreign Affairs** **Ministry of Interior** **Ministry of Defense** **Customs Administration**	**Ministry of Economy** **Ministry of Foreign Affairs** **Ministry of Interior** **Ministry of Defense** **Customs Administration**
55.	توغو	**Ministères en charge de la défense et de la sécurité**	**Ministère de la défense nationale**	**Ministères en charge de la défense et service des douanes**	**Ministères de la défense, de la sécurité, du commerce et douanes**
56.	ترينداد وتوباغو	**Minister of National Security**	**Minister of National Security**	**Minister of National Security**	**In accordance with the current firearms legislation,**

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
the Commissioner of Police is the competent national authority for the regulation of activities of firearms dealers as defined under the Firearms Act	**Commissioner of Police** **Comptroller of Customs and Excise**	**Commissioner of Police** **Comptroller of Customs and Excise**	**Commissioner of Police** **Comptroller of Customs and Excise**		
The Export Control Organisation (ECO) within the Department for Business	**The Export Control Organisation (ECO) within the Department for Business**	**Licensing of the import controls set out in 1a is the responsibility of the Import Licensing Branch of the Department for Business, Innovation and Skills (BIS).**	**The Export Control Organisation (ECO) within the Department for Business Innovation and Skills (BIS)** **Ministry of Defence,** **Foreign & Commonwealth Office, Department for International Development** **HM Revenue & Customs.**	المملكة المتحدة	57.
Servicio de Material y Armamento – Ministerio de Defensa Nacional	**Servicio de Material y Armamento – Ministerio de Defensa Nacional**	**N/A**	**Servicio de Material y Armamento – Ministerio de Defensa Nacional**	أوروغواي	58.

مصادر المعلومات/المصادر

قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند تنفيذ المادة 5

يُشار إلى الوثائق العامة التالية والروابط المتعلقة بها باعتبارها مصادر اختيارية يمكن للدول الأطراف أن تختار الانتقاء منها، حسب الاقتضاء وحين يُمثِّل هذا فائدةً، عند تنفيذ المادة 5. ولا يعد استخدام هذه الوثائق إلزاميًا. ويجوز أيضًا للدول الأطراف أن تستقي من مصادر معلومات أخرى للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة.

ولا تعتبر هذه القائمة شاملةً ولا تعني الإشارة إلى إحدى المنظمات ضمنيًا تأييد الدول الأطراف لنتائجها.

أ. مراجع عامة تتعلق بالمادة 5

معاهدة تجارة الأسلحة

- أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. 2016. تبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ المعاهدة: إرشادات للمناقشات. معاهدة تجارة الأسلحة – المؤتمر الثاني للدول الأطراف. مقدمة من كوستاريكا وفنلندا ATT/CSP2/2016/WP/2، 16 حزيران/يونيو 2016، http://thearmstradetreaty.org/images/Discussion_Guiding_Paper-Treaty_Implementation-16_June_2016.pdf

وكالات الأمم المتحدة

- مكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح. بدون تاريخ. مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: https://www.un.org/disarmament/convarms/att/

- آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. 2014. الضوابط الوطنية المفروضة على النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. النظام المعياري الدولي للتحكم في الأسلحة الصغيرة 03.20 (ISACS) (الإصدار 1.0)، 17 حزيران/يونيو 2014, http://www.smallarmsstandards.org/isacs/0320-en.pdf

- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدون تاريخ. الدورة التدريبية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. (متاحة من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

غير حكومية

- كيسي ماسلن وستيوارت وآندرو كلابهام وغيل غياكا، وساره باركر. 2016. معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق أوكسفورد: مطابع جامعة أوكسفورد.

- دا سيلفا، كلير وبريان وود (محرران). 2015. الأسلحة والقانون الدولي: معاهدة تجارة الأسلحة. بروكسل: لارسييه.

- مركز جنيف للسياسات الأمنية. 2017. 'مصفوفة تنفيذ المعاهدة': أداة للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. ورقة عمل صادرة عن مركز جنيف للسياسات الأمنية، 3 شباط/فبراير 2017. http://thearmstradetreaty.org/images/CSP3_Documents/GCSP_Working_Paper_Implementation_Matrix.pdf

- باركر، ساره (محررة). 2016. معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملي للتنفيذ الوطني. جنيف: استبيان الأسلحة الصغيرة، آب/أغسطس 2016. http://www.smallarmssurvey.org/publications/by-type/handbooks/att-handbook.html

- *منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld). 2016. ضمان التنفيذ الفعّال لمعاهدة تجارة الأسلحة: منهجية للتقييم الوطني. لندن: منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld)، أغسطس/آب 2016.* *https://www.saferworld.org.uk/resources/publications/1085-ensuring-effective-implementation-of-the-arms-trade-treaty-a-national-assessment-methodology*

- *منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld). 2016. تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: عناصر أساسية لمنظومة فعالة للرقابة على نقل الأسلحة*. الإحاطة رقم 5 لفريق الخبراء المعني بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، لندن: منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld)، تموز/يوليو 2016. https://www.saferworld.org.uk/resources/publications/1081-implementing-the-att-essential-elements-of-an-effective-arms-transfer-control-system

- سبانو، لورا وفيليب آلبيرز 2017. تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. دليل لتنسيق نظام فعال للتحكم في الأسلحة. سيدني، أستراليا: مركز الحد من العنف المسلح، تشرين الأول/أكتوبر 2017. http://www.armedviolencereduction.org/wp-content/uploads/2017/10/Implementing-the-Arms-Trade-Treaty-and-the-UNPoA-A-Guide.pdf

- مكتب خدمات الإعلام في مجال السلام الدولي، بدون تاريخ وحدات التعلّم الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: http://ipisresearch.be/e-learning/

ب. القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة

الحكومة

- حكومة نيوزيلندا، القائمة النموذجية للعناصر الخاضعة للرقابة قائمة السلع الخاضعة للرقابة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة

معاهدة تجارة الأسلحة

- الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة – رابط إلى القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المقدمة من الدول الأطراف [يصدر قريبًا]

وكالات الأمم المتحدة

- مدير مكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح. بدون تاريخ. سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: الفئات. https://www.unroca.org/categories

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2005. صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتفاوض للتوصل إلى صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وثيقة الأمم المتحدة A/60/88، 27 حزيران/يونيو 2005, المادة 4. http://www.un.org/events/smallarms2006/pdf/A.60.88%20(E).pdf

المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات/الآليات المتعددة الأطراف

- الاتحاد الأوروبي. 2018. قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية التي اعتمدها المجلس في 26 شباط/فبراير 2018 (المعدات التي يغطيها الموقف المشترك للمجلس رقم CFSP/944/2008 والذي يحدد القواعد المشتركة التي يخضع لها التحكم في صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية). الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 098, 15 آذار/مارس 2018. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1521098021619&uri=OJ:JOC_2018_098_R_0001

- ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. 2017. قائمة الذخائر. http://www.wassenaar.org/wp-

content/uploads/2017/12/2017_List_of_DU_Goods_and_Technologies_and_Munitions_List-1.pdf

ج. المراجع المتعلقة بالسلطات الوطنية

انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة

وكالات الأمم المتحدة

- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدون تاريخ. تجميع المبادئ التوجيهية لسلطة الرقابة الوطنية. (متاحة باللغة الإسبانية من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

د. المراجع المتعلقة بالتشريعات الوطنية

انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة

غير حكومية

نيوزيلندا واستبيان الأسلحة الصغيرة. 2014. معاهدة تجارة الأسلحة: القانون النموذجي لدول المحيط الهادئ.
http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/E-Co-Publications/SAS-NZ-Gov-Arms-Trade-Treaty-Model-Law.pdf